

بَيِّنَا الْأَمْرَ النَّاهِي فَلَا أَقْد
أَبْرُ فِي قَوْلٍ لِأَمْنِهِ وَلَا نَه
هُوَ الْحَيْبُ الَّذِي تَرْجِعُ شَيْعَا عَتِدُ
لِكُلِّ قَوْلٍ مَرَّالًا هُوَ الْمَقْتَدُ
عَمَّا لِلرَّالِدِ بِالْمُسْتَمْسِكَةِ جِي
مُسْتَمْسِكُونَ بِبَلْ غَيْرِ مُنْبَعِدُ
بِقَافِ الشَّيْبِ فِي خَلْفٍ وَفِي خَلْفِ
وَلَمْ يَدَانَهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَارِمُ
وَكَلَّمَهُمْ مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ مَلْتَهُ سُرُ
عَرَفَا مَرَّ الْبَيْرَ أَوْ رَشِيحًا مَرَّ الْبَيْرِ
وَوَافِقُونَ لَدَيْهِ عِنْدَ جِدِّهِمْ
مَرَّ تَفْطِنًا لِعَلِّمْ أَوْ مَرَّ شَكْلًا لِيَكْمُ

١٥٥

١٥٤
فَهُوَ الَّذِي تَعَمَّ مَعْنَا لَوْ تَسْوَرْتَهُ
تَعَمَّ أَمْ كَبَّرَ الْحَيْبُ بِرَأْسِ النَّسَمِ
مَنْزِلُ مَرَّ شَيْبِيكِي فِي مَخَاسِيْدِ
فِي وَهْرٍ الْحَيْبُ جِيْدٌ غَيْرِ مُنْقَسِمِ
جِيْدٌ مَا لَدَعْتَهُ النَّصَارُ فِي تَيْبِهِمْ
وَإِقْبَامُ بِمَا تَنْبَيْتَ مَدْحًا جِيْدٌ وَاقْتَدُ
وَإِنْ سَبَّ الرَّدَّاتِ مَا تَنْبَيْتَ مَرَّ شَرِي
وَإِنْ سَبَّ الرَّفْدِ مَا تَنْبَيْتَ مَرَّ عَظْمِ
فَإِنَّ فَخْرَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لِي سَبْدُ
مَدْحٌ قَبِيْعٌ عِنْدَهُ نَالِيْقٌ بِقِيَمِ
لَوْ تَنْسَبْتَ قَدْرًا عَابَاتُ عِنْدَمَا
أَيُّ الشَّمْسِ جِيْرِيْعٌ عَادَارِ الرَّحْمِ